

## السرقة العلمية وطرق مكافحتها plagiarism and methods of combating it

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/21

تاريخ إرسال المقال: 2017/10/09

أجعود سعاد / جامعة العربي التبسي - تبسة

### الملخص :

حرصا على المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية ، وتكريس الأمانة العلمية في البحوث العلمية، تزايد الاهتمام مؤخرا بأزمة أخلاقيات البحث العلمي؛ بسبب تفشي ظاهرة السرقة العلمية التي تفاقمت في ظل الانفجار المعرفي ، والمعلوماتي، الذي نشهده حاليا ؛ فكان هذا السلوك اللاأخلاقي موضوعا خصبا للمناقشة في العديد من التظاهرات العلمية من مؤتمرات وملتقيات وندوات، كما استقطب اهتمام الجهات الوصية على سلك التعليم العالي، والبحث العلمي في الجزائر، التي ما توانت عن إصدار قرارات وزارية بغية التوصل إلى إجماع الغموض عن ماهية هذه الظاهرة ، وتحديد طرق وآليات معينة لمجابهتها؛ وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذه المادة حتى يدرك كل من له صلة بمجال البحث العلمي، ماهية السرقة العلمية ، وبنفس الأهمية طرق مكافحتها .

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي ، السرقة العلمية ، الباحث ، الأمانة العلمية .

### Abstract:

In order to preserve the credibility of scientific research in the field of academic studies and for the sake of the dedication of the scientific honesty in scientific research, there has recently been a growing interest in the scientific research ethics crisis due to the plagiarism as a widespread phenomenon which was exacerbated by the explosion of knowledge and information that we are witnessing. This immoral behavior was a fertile topic for discussion in many scientific events such as conferences, forums and seminars. It also attracted the interest of the competent authorities in the field of higher education and scientific research in Algeria, which has not been reluctant to issue ministerial decisions in order to reach a clear ambiguity about the notion of this phenomenon and identify ways and mechanisms to confront it. This is what we will try to clarify through this article so that everyone who is related to the field of scientific research would be aware of plagiarism and

equally the importance of ways to combat it.

**Keywords:** scientific research, scientific theft, researcher, scientific secretariat.

مقدمة :

مخطئ من يتصور أن البحث العلمي، يقوم فقط على منهجية علمفة؛ تتصل بتحديد المشكلة، وإعداد التصميم البحثي وتجميع المعلومات، والكتابة والصفاة؛ وإنما يقوم أيضا على مجموعة من المعايير والقيم الأخلاقفة التي على الباحث أن يكون ملما بها، إذ لا يمكن حصر وصف البحث العلمي بأنه عملفة منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة، وإنما هو أيضا عملفة أخلاقفة، تجبر الباحث على أن يكون متسلحا بمواصفات أخلاقفة إلى جانب المواصفات المعرففة والمنهجرة، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقفة « الأمانة العلمفة » التي تظهر في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه، وفي الاقتباس الجفد، وإسناد كل رأي أو فكرة أو معلومة إلى صاحبها الأصلي، على اعتبار أن إحياء المثل الأخلاقفة للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم، يحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه.<sup>(1)</sup> إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية التي تكتسبها الأمانة العلمفة في إرساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الأمانة العلمفة قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاءمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه متى جهل بتقنيات البحث العلمي، أو تعمد ذلك متعديا بذلك على حقوق الملكية الفكرفة للآخرين، فبات من المؤكد تحديد مفهوم هذه الظاهرة كما بات من المؤكد محاربة مثل هاته الانحرافات الأخلاقفة في البحوث العلمفة قانونا.

فما المقصود بالسرقعة العلمفة وماهي الآليات المقررة لمكافحتها ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تقصي الأوصاف الفعلفة للسرقعة العلمفة وتحليل المسائل القانونية ذات الصلة بها؛ معتمدين على خطة مقسمة إلى محورين، على النحو الآتي:

المحور الأول: ماهفة السرقعة العلمفة.

المحور الثاني: طرق مكافحة السرقعة العلمفة.

## المحور الأول : ماهفة السرقعة العلمفة

فدرك جمفعنا خطورة السطو الأكاففف، كما فدرك جمفعنا من مجرد هذا الوصف أنه سلوك سف فنبغف فجنبه لكن قد لا فدرك بشكل محفد ماهفة السرقعة العلمفة، فما هو مفهومها، وأنواعها؛ وما هف الأسباب المؤففة إلها ؟

### أولا : تعرفف السرقعة العلمفة

إفلاء الغموض عن مفهوم السرقعة العلمفة، فكون من خلال الفعرض للتعرفف اللغوف والاصطلاحف، والقانونف لها.

**1. التعرفف اللغوف : Plagiat – plagiarism** كلمة لاففنفة مشتقة من plagiarus ومعناها مفطف،<sup>(2)</sup>

ثم اسفعمف بمعنى الانتحال؛ وهو سرقعة أفكار الغير، أو كلماتهم، أو مفخرفاتهم، أو مؤلفافهم.<sup>(3)</sup>

وكلمة Plagiat – plagiarism بهذا المعنى فقابلهاف فف اللغة العربفة كلمة « انتحال »؛ الفف فرف بنحو المعنى الفف ذكرف، وهو اءعاء ما لا أصل له؛ أف اءعاء ما لغيره، ففقال « انتحل الشفء و فنحله إذا اءعاء لنفسه وهو لغيره، وانفحل و فنحل فلان شعر فلان، أو قصففده، أو قوله إذا اءعى أنه قائله، وهو لغيره »؛ وفرف بعض أهل اللغة بفن كلمة «انتحل» وكلمة « فنحل » فقالوا: « انتحل كذا، إذا اءعاء محقا، و فنحله إذا اءعاء مبطلا »<sup>(4)</sup> و على العموم فكلمة « بلاففا » فف اللغة اللاففنفة أو كلمة « انتحال » فف اللغة العربفة فعن لفغة: النسبة بغير وجه حق؛ بأن فءعى الشفص شفئا معنوفاف، أو مافاف، و ففسبه لنفسه، وهو فف الأصل لغيره؛ ففشمل هذا الفعرفف البلاففا المعنوففة ( الفكرفة ) والبلاففا الماففة.

وبلاففا بهذا المعنى فقابلهاف كلمة «سرقعة»؛ فكل من فءعى لنفسه شفئا بغير وجه حق، و فسطو فله دون علم صاحبه، فءء سارقاف، وإن كانت السرقعة فقع فف الأصل على الفقوق الماففة، بفلاف البلاففا، الفف فقع على الفقوق المعنوففة ( الأفففة والفكرفة ) ومن ثم اسفعفر هذا المعنى فف البلاففا المعنوففة فصار مءلولها قاصرا على الانتحال المعنوفف ( الأففف والفكرفف )، أو السرقعة المعنوففة ( الأفففة والفكرفة )؛ ففقال Plagiat – plagiarism أف سرقعة أفففة أو سرقعة أفكار، أو سرقعة أراء، أو سرقعة كلمات مؤلف.<sup>(5)</sup>

**2. الفعرفف الاصطلاحف :** فعرف قاموس chambers المنفحل بأنه: « الشفص الفف فسرق أفكار و كتاباف الآفرفن، و فقدمها على أنها ملك خاص به، و عنءما ففم ففعل ذلك فف الفجامعة فهو فءفد إلى ففففف مكاسب كالفصول على منح ماففة و فءء ذلك ففانة للأمانة » أما قاموس مفرفام و فستر فعرف الانتحال العلمف بما فآف «سرقعة و اءعاء ملكفة أفكار الآفرفن، اسفعءام ما

توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري، على أنه إنتاجه، ودون توثيق للمصدر الأساسي،<sup>(6)</sup> بينما تعرفه جامعة Johns Hopkins كما يلي :

« plagiarism the most common form of academic dishonesty occurs when students use the work research, ideas or words of any other person or source without proper credit »<sup>(7)</sup>

ويمكن القول بأن السرقعة العلمية في أبسط معانيها؛ هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقعة مقصودة، أو غير مقصودة؛ فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا،<sup>(8)</sup> وأن مصطلح «عمل» يشير إلى كلمات وأفكار الآخرين، وإلى الرسوم وبرامج الحاسوب، وغيرها من طرق التعبير والفنون الإبداعية والكتابات، والرسوم التوضيحية، والبيانية والصور والأشكال، والمواقع الإلكترونية، وكافة أنواع وسائل الاتصال وأن مصطلح « مصدر » يشير إلى كافة الأعمال المنشورة؛ كالكتب، والمقالات، والمجلات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية، ونصوص الكتب، والأطروحات الأكاديمية، والأفلام والصور واللوحات المرسومة؛ كما يمكن تعريف السرقعة العلمية على أنها: « اقتباس كتابات الغير، أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل ».<sup>(9)</sup>

**3. التعريف القانوني:** عُرِّفَت السرقعة العلمية ضمن الفصل الثاني من المادة رقم: 03 من القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016<sup>(10)</sup> « على أنه تعتبر سرقعة علمية بمفهوم هذا القرار؛ كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى ».

كما تعتبر سرقعة علمية؛

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها، دون ذكر مصدرها، أو أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها، وأصحابها الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين، دون ذكر مصدره، وأصحابه الأصليين.

- نشر نص، أو مقال، أو مطبوعة، أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة، واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال إنتاج فني معين، أو إدراج خرائط، أو صور، أو منحنيات بيانية، أو جداول إحصائية، أو مخططات في نص أو مقال، دون الإشارة إلى مصدرها، وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بصفة كلية أو جزئية، دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخرج بإدراج اسمه في بحث، أو أي عمل علمي، دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمفة.
- قيام الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخرج بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمفة من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجفة أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أي شخص أخرج أعمال الطلبة وذكراهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية، أو لنشر مقالات علمفة بالمجلات و الدوريات.
- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمفة للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصدقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلفة في أعمالها.

### ثانفا : أنواع السرقعة العلمفة

- السرقعة العلمفة في مجال الحقوق الفكرفة أنواع عدة لذلك تعددت تصنيفاتها<sup>(11)</sup> فهناك من يصنفها إلى:
  - السرقعة العلمفة الناتجة عن النسخ و اللصق؛ و تكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرففا كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيف و الإشارة للمصدر.
  - السرقعة العلمفة باستبدال الكلمات و هي اقتباس جملة من أحد المصادر، و تغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة.
  - السرقعة العلمفة للأسلوب و تكون باتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلفة رغم أن

المككوب لا فطابق مع الوارد فف النص الأصلف؁ ولا مع طرفة ترتفبه؛ وهف فف الءقفقة سرقعة للطفكفر المنطقف الءف فبعه المؤلف الأصلف فف هندسة عمله.

- السرقعة العلمفة باسءءءام الاسءءارة؛ وءسءءءم الاسءءارة إما لزفءاءة وضوح الفكرة؁ أو لءقءفم شرح فلمس ءس القارئ و مشاعره؁ بطرفة أفضل من الوصف الصرف المباشر للءنصر أو العملفة؛ لءا فالاسءءارة؁ وسفلة من الوسائل المهمة الفف فعءمء علمفا المؤلف فف ءوصفل فكرته؁ وفءق له إذا لم فسءطع صفاغة اسءءارة ءاصة به اقءباس الاسءءارات الواردة فف ءءاباء الآرفن؁ شرفطة رء مرجعفءفا لأصءابفا الأصلففن.

- السرقعة العلمفة للأفكار؛ وذلك فف ءالة الاسءءاعة بفكرة أبءعفا باءء ما؁ على أنه لا فءب الءلط هنا بفن الأفكار والمفاهفم الءاصة؁ وبفن مسلمات المعرفة الفف لا فءءاء الباءء إلى نسبءفا لأءء؁ والفف ءنءرء ءءء المعارف العامة.

ءما صنففا الءءءور عبء الفءاء ءضر<sup>(12)</sup> إلى:

- سرقعة شاملة.

- سرقعة علمفة.

- سرقعة عن طرفق ءرءمة.

وصنففا آءرون إلى؛

- سرقعة ءلفة؛ وهف النقل ءرفف؁ وفف هذه الصورة فنصب الاءءلاس فففا على المءاءة المكءوبة ولفس الأفكار.

- سرقعة ءزئفة؛ وءكون عند ءءابة ءزء من المصنف؁ أو فقراء من مؤلفاء شءف ءون ءءر مصءرها؁ أفن فءول للقارئ أن ءاءب هو صاءبفا؁ ءما ءء فءم باسءءءام ءلمات آءرى؁ أو باسءءءال ءملة بأءرى مع ءءصفر فف ءءوفق ونسبة ءءام؁ والمعلومة إلى المؤلف.

### ءالءا: أسباب السرقعة العلمفة

فمكن ءلءفص الأسباب المؤءفة للسرقعة العلمفة فف العوامل ءالفة:

- ءءنن المهاراء البءءفة.

- ءءنن مسءوى المهاراء اللغوفة.

- انءفاض الوعى بءطورة السرقعة العلمفة.

- عءم نضء ءءافة السرقعة العلمفة.

- عدم نضج ثقافة النزاهة العلمية.
- السعي للحصول على الدرجة العلمية والنجاح وتفضيل ذلك على العلم.
- قلة الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر.
- عدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق.

### المحور الثاني : آليات مكافحة السرقعة العلمية

لقد بات من المؤكد ضرورة التشديد على الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية، ومحاربتها بشتى أنواعها والتعامل معها بكل صرامة، وهذا ما استدعى تبني تدابير وقائية، وأخرى ردعية، لمجابهة هذه الظاهرة.

#### أولاً : التدابير الوقائية

إن نجاح أي استراتيجية للحد من ظاهرة السرقعة العلمية، لا يجب أن تعتمد على التدابير الردعية فقط، مهما بلغت درجة شدتها؛ بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية، بالموازاة مع تلك التدابير الردعية؛ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. برمجيات كشف السرقعة العلمية: لقد أدى انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، من خلال السرقات العلمية إلى قيام العديد من شركات البرمجيات، بتطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية، أما البعض الأخر غير مدعوم باللغة العربية؛ بمعنى أنها لا تستطيع أن تكشف السرقات العلمية في النصوص العربية، وعلى العموم فإن تلك البرامج متخصصة لكشف السرقات العلمية، وهي برمجيات متاحة على الانترنت، تكون مجانية أو بمقابل، تقوم بكشف ومضاهاة النصوص، لكشف التعرض للانتحال أو السرقعة.

#### أ. وظائف برمجيات كشف السرقات العلمية<sup>(13)</sup>:

- مضاهاة وثيقة بوثيقة أخرى أو بعدة وثائق و بيان أوجه التشابه و الاختلاف و نسبة التشابه بينهما.
- إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى CMS و نظم إدارة التعلم LNS .
- المساعدة في إجراءات تصويبات على ملف الوثيقة التي يتم فحصها.
- طباعة التقارير مع إمكانية حفظها في صيغة ملفات نصية.
- اختزان تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم.

- مشاركة التقارير مع أفراد آخرين مسجلين ولهم حسابات على نفس البرنامج.
- إرسال إشعارات أو تنبيهات بالبريد الإلكتروني لإعلام المستخدم بانتهاء عملية الفحص وصدور التقرير.
- التعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.
- التعامل مع أشكال متعددة من أشكال ملفات الوثائق PDF; HTML, DOC, DOCX.
- تنوع أساليب إرسال نص الوثيقة للبرنامج ( بريد إلكتروني ، قص ، لصق ، تحميل صاعد (ملف)

ب. أنواع برمجيات اكتشاف السرقة العلمية<sup>(14)</sup>:

- برنامج APLAG: هو اختصار PLAGIARISM ARABIC ويعتبر أحد برمجيات كشف انتحال النصوص عربية المنشأ، صدر بقسم علوم الحاسب بجامعة الملك سعود عام 2011؛ يعتمد على التمثيل المنطقي للنصوص، كفقرات و جمل، وكلمات بحث، بحيث تأخذ كل عبارة وكل كلمة أعداد صحيحة تعبر عنها بترتيب ورودها في النص، وقد تم اختبار البرنامج مع اثني عشر نص باللغة العربية، ولتقييم النتائج تم الاعتماد على الاستبيان والتحقيق كمقياسين لتقييم دقة وصحة مخرجات البرنامج.

- نظام قارنت: QARNET قارنت نظام حاسوبي متقدم يساعد المعلمين والباحثين والكتاب والجهات التعليمية من خلال تحديد أصالة محتوى الإنتاج الفكري المكتوب وكشف غير الأصلي والسماح لهم بتجنب بعض الأخطاء التي هي عادة تقع عندما يقدموا أعمالهم. تم تطوير قارنت بتعاون مشترك بين الموجهين التربويين والأكاديميين ممن لهم خبرة طويلة في الخدمات البحثية والأكاديمية، لمساعدة الكتاب على التعرف على أخطاء الكتابة بطريقة تعليمية إرشادية. وعلى الرغم من أنه يتم توفير هذه الخدمة بعدة لغات، إلا أن اللغة العربية تأخرت عن مثل هذه الخدمات بسبب صعوبة هيكلتها و الموارد المحدودة، وأضافت تقنيات قارنت قدرة جديدة بتعريف النص العربي وتحديد هيكلته بطريقة ممنهجة في استخدام تقنيات الذكاء الصناعي مما وفر ميزة حديثة جدا للكشف عن الأصالة، فتقنية قارنت لا تستند فقط على مطابقة التشابه، ولكن أيضا في الكشف عن النصوص المقتبسة، مع تغيير ترتيب الكلمات أو المرادفات أو التعبير حتى عن الفكرة.

- برنامج plagiarism detector : وهو برنامج مجاني يقوم بكشف الانتحال عن طريق المضاهاة بأكثر من 08 مليار صفحة ويب، ويتم توضيح إذا ما كان المحتوى مسروق، ويقوم بعرض النص الأصلي.

- برنامج **plagiarismchcker.Com** أو **plagiarismchecker** : يقوم هذا البرنامج بالتحقق من سرقة الوثيقة والتحقق من صفحة ويب و يتيح هذا الموقع إرسال تقرير بالانتحال لمحرك البحث Google لإزالتها من محرك البحث كما يمكنه كشف الانتحال بواجبات الطلاب وإرسال تقرير بالانتحال إلى الأستاذ.

- برنامج: **PLAGIUM** برنامج مجاني؛ يتيح بعض المميزات بمقابل يمكن من التحقق عن طريق ملف، رابط نص و يتيح البحث عبر الانترنت أو الأخبار أو الشبكات الاجتماعية.

- برنامج: **PLAGIARISM MET** برنامج يمكن تحميله على سطح المكتب، يتم الكشف عن السرقة من خلال ثلاث محركات **GOOGLE YAHOO ; BABLON** . ;

- برنامج **WORD: CHECKSYSTEM** برنامج يسهم بمعالجة السرقات العلمية إذ يسهل هذا الموقع الوصول إلى البرمجيات ويوفر عناء البحث.

- برنامج **PLAGIARISM CHECKER MET**: برنامج فاير للكشف عن السرقات الأدبية؛ هو برنامج مجاني، يتميز بواجهة استخدام سهلة، تسمح بإضافة ملف، أو عدة ملفات للفحص على أساسها، يمكن من الاطلاع على أي محتوى متطابق ومقارنته، ويبين مصدر المحتوى المتطابق.

- برنامج **RACKER PLAGT** : برنامج مجاني يفيد المعلمين والناشرين والمحريين، الذين يحتاجون إلى التحقق من أن المواد المقدمة والمخطوطات هي النسخة الأصلية، بصيغ الملفات التي يدعمها **HTML . XML**

- برنامج **PLAGIARISMDETECT ORG** : وهو برنامج بمقابل، يقوم بتحليل النتائج، وتبسيط الضوء على النصوص التي تم انتحالها.

## 2. استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

على إثر تفشي هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا، استحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الصادر سنة 2016<sup>(15)</sup> المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، يكلف هذا المجلس إضافة إلى الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 180/04 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العالين، وكذا المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى، التدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي، إعداد تقرير

سنوي مرفق بالتوصيات، اختيار أعضاء مجلس آداب أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة. يكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقعة العلمية ومكافحتها ب:

- دراسة كل إخطار بالسرقعة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقعة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال، والسرقعة العلمية، في العمل موضوع الإحالة.
- يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته، ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

3. تداير التحسيس والتوعية: يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقعة العلمية ومكافحتها عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقعة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

4. تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي: أكد على هذا التدبير نص المادة الخامسة من القرار المذكور أعلاه؛ بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين حسب شعبيتهم و تخصصاتهم و سيرتهم الذاتية و مجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي.

- شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة لسرقات العلمية بالعربية و اللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت و غيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

- يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث.

5. تدابير الرقابة: تلزم المادة السادسة من القرار المذكور أعلاه مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية :

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين يشمل لاسيما:

- مذكرات التخرج و مذكرات الماجستير و الماستير و أطروحات الدكتوراه ، تقارير التريصات الميدانية ، مشاريع البحث و المطبوعات البيداغوجية.

- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصدقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها .

### ثانيا : التدابير الردعية

أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 38 منه حرية الابتكار الفكري و العلمي و حضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي: « حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي » فهل تم تفعيل هذه الحماية الدستورية لحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و بحقوق المؤلف بصفة عامة قانونا ؟

## 1. فف إطار قانون العقوبات :

فف ظل غفاب نص تجرفمف صرف وواضح فف قانون العقوبات ففجرم فعل السرقعة العلمفة، فأنه لا فمكن فوففر الفمافة الففائفة للمعلومة إلا من خلال انطباق أو إسقاط النصوف القانونفة المتعلقة بفرفمة السرقعة على المعلومة على اعتبار أن لفظ الشفء محل فرفمة السرقعة الوارف فف نص المافة 350 ق ع فمكن إفراده فف على المعلومة، أو من خلال تطبيق نصوص المواء 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بفرفم المساس بأنظمة المعالفة الآلفة للمعطفات، وإن كان قد ظهر اختلاف ففمف حول الطبفة القانونفة للمعلومة هل ففوز أن فكون مبال لفرفمة السرقعة أم لا، إذ قد انقسم الفقه إلى اتجاهفن الأول فرى بأن المعلومة لها طبفة من نوع خاص؛ انطلاقا من فرفة مسلم بها، هف أن وصف الففمة فضف على الأشياء المافة وحدها، وبمعنى أفر أن الأشياء الفف توصف بالفم هف الأشياء الفف فقبل الاستفواء علمها، وبمفهوم المبالفة فباعفبار أن المعلومة لها طبفة معنوفة، فلا فمكن اعتبارها من الفم القابلة للاستفواء علمها، إلا فف ضفوء فقوق الملكية الففرفة إلا أن أصحاب هذا الرأف اعتباروا الاستفلاء على معلومة الففر عمل خاطئ وحاولوا فمافة هذه المعلومات بففوى المنافسة فر المشروفة، وفف هذا المبال قال الأستاذ debois فف وقت مبكربأن الملكية العلمفة ربما سفافف فوم وفعترف بها لصاحبها على اعتبار أنها مسفمفة من مبال الملكية الففرفة الفهفة.<sup>(16)</sup>

أما الاتجاه الففانف، ففرى بأن المعلومة مموعة مسفمفة من الفم؛ و من رواء هذا الاتجاه الأستاذ catala الفف فرى قابلفة المعلومة للاستفواء كقفمة، و اسفقالا عن فعامفها المافة؛ بقوله المعلومة فقوم ووفقا لسعر السوق مفف كانت فر محظورة ففارفا و أنها فم بفصرف النظر عن فعامفها المافة عن عمل من فدمها و أنها فربط بمؤلفها عن فرفق علاقة قانونفة فمفل فف علاقة المالك بالشفء الفف فملكه، وهف ففص مؤلفها بسبب علاقة الففبف الفف فجمع بفنهما،<sup>(17)</sup> و بالفف فمكن اعتبار المعلومة مال قابل للفمك، أو الاسفغال، على أساس قفمفها الاقففافة ولفس على أساس الكفان المافف المرطب بها، وهف بفلك فسفقق الفمافة القانونفة.

## 2. فف إطار القانون المفلق بفمافة فقوق المؤلف و الفقوق المبالفة :

نصت المافة 04 من الأمر رقم 05/03 المفلق بفمافة فقوق المؤلف و الفقوق المبالفة على أنه « فعتبر على الفصوص كمصنفات أطففة و/ أو فففة مضمفة<sup>(18)</sup> ما فلف: المصنفات الأطففة المكفوبة مثل المبالفات الأطففة و البفوف العلمفة و الففففة و الروافف و القفص و القفصائف الشعرفة و برامج الفاسوب و المصنفات الشففوفة مثل المبالفمات و الففب و باقي المصنفات الفف فمائلها » كما نصت المافة 05 من نفس الأمر على أنه: « فعتبر أيضا مصنفات مضمفة أعمال الفرفة و الاقفباس و الفوففمات الموسفقفة و المبالفمات الففرففة و باقي الففوفراف الأصلفة للمصنفات الأطففة أو الفففة... » و ففجلى فمافة فقوق المؤلف من خلال الفمافة القانونفة الفف أقرها الأمر 05/03 المذكور أعلاه و الفف فأفد عدة صور و أواجه:



أو الأداء عن طريق التمثفل أو الأداء العلني أو البث الإذاعف السمعف أو السمعف البصرف أو التوزف بواسطة الكابل أو بأفة وسفلة نقل أأرف لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو أأف منظومة معالجة معلوماتفة.

فعن طريق هذفن النصفن إذن سعى المشرع الجزائرف إلى تأمين الحماية الجنائفة المناسبة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أفرغ الأعمال المادفة التي تتحقق بها جرفمة التقليد فف قالب مفتوح ففسع لطائفة متعددة و متنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور<sup>(20)</sup> و عاقب بالتالف مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل فف الجزائر أو فف الخارج و تضاعف العقوبة فف حالة العود كما فمكن غلق المؤسسة مؤقتا لمدة لا تتعدف 06 أشهر إذا كان فملكها المقلد أو شرفكه و عند الإقتضاء فقرر الغلق النهائي و قد تقرر الجهة القضائفة المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصفصا لمباشرة النشاط فر المشروع.... الخ.

**التعوفض المءنفر:** إذا وقع اعتداء على حق المؤلف و الحقوق المجاورة، جاز لصاحب الحق ضحفة الاعتداء التفرم بطلب أمام الجهة القضائفة المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة فف الصحف و تعليق هذه الأحكام فف بعض الأماكن من ضمنها باب مسكن المحكوم علفه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات فملكها على نفقة المحكوم علفه شرفطة أن لا تتعدف هذه المصارفف الغرامة المحكوم بها و من أحكام التعوفض المءنفر أفضا ما قضت به المادة 159 من الأمر 05/03 المذكور أعلاه التي حولت للجهة القضائفة المختصة فف حالة ارتكاب إحدى جنح التقليد الأمر بتسلفم العتاد أو النسخ المقلدة أو قفمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأف مالك حقوق أأر أو ذوف حقوقهما لتكون بمثابة تعوفض عن الضرر اللاحق بهم.

**الءءوفى المءنفة:** فمكن لمالك الحقوق المتضرر المطالبة بتعوفض الضرر الناتج عن الاستغلال فر المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة أمام القضاء المءنفر (المادة 143) كما فمكن لمالك الحقوق المتضرر أن فطلب من الجهة القضائفة المختصة اتخاذ تداففر تحول دون المساس الوشفك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعافن و التعوفض عن الأضرار التي لءقته و فتم تقءفر التعوفضات حسب أحكام القانون المءنفر مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

3. فف إطار القرار المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقعة العلمفة و مكافحتها: تختلف إءراءات المتابعة التأءبفة و العقوبات و فقا للقانون المتعلق بالسرقعة العلمفة و مكافحتها الواجبة التطبيق على كل من الطالب و الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائف الجامعف أو الباحث الءائم.

أ. إجراءات المتابعة التأديبية ضد الطالب: عندما يتم التبليغ أو الإخطار من أي شخص أخرج عن وقوع سرقعة علمية كما هي محددة في المادة 03 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة وعندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقعة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقعة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الأجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ثم يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الأجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه ثم يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقعة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه الذي يمكنه إحضار أي شخص مرافقته في الدفاع عن نفسه أما إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتزم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من طرف مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاث أيام ثم يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للمتهم الطالب باتخاذ أحد القرارات التالية طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

ب. العقوبات التأديبية ضد الطالب: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ، يتعرض الطالب قبل أو بعد مناقشته مذكرة التخرج ليسانس ، ماستر ، ماجستير ، دكتوراه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه ، على أنه يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة

4. إجراءات المتابعة بواقعة السرقعة العلمية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم: فإنه بعد التبليغ بالإخطار عن واقعة السرقعة العلمية إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث وبعد إحالة مسؤول هذه الوحدة التقرير لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة وعندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة

الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وفي هذه الحالة يبلغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه ويحق له الاطلاع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يكون متضمنا الوقائع والأدلة ثم يستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع الذي يمكنه تقديم ملاحظاته كتابية أو شفاهة وله أن يستعين بمدافع أو أي موظف يختاره بنفسه يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه ثم يتم تبليغ المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار الذي يمكنه الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة.

5. العقوبات التأديبية ضد الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم : تضمن نص المادة 36 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها العقوبات التي يمكن توقيعهما على الأستاذ الباحث ، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في حالة ثبوت سرقة علمية في نشاطاتهم البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم تعرض صاحبها إلى: - إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/06.

## الخاتمة :

بغفة مجابهة ظاهرة السرقعة العلمفة التي تفشت في الوسط الأكاءفمف كان ولابد من فءفءف مفهوم هءة الظاهرة والأسباب المؤءفة لها وأنواعها وصولا إلى فءفءف طرق وآفأف مكافحتها، فأوصلتنا هءة الدراسة إلى اسفقرار الفنافج وعلى ضوءها اقفرأ الفوصفأف الفألفة:

## أولا : الفنافج

- فعبفر السرقعة العلمفة من المشاكل الأخلاقفة والقانونفة المعقدة والمفعدة الأوجه في البفئة الجامعة .
- ففر السرقعة العلمفة بأنها اسفخدام فر معفر ف به لأفكار وأعمال الأفرن فءف بقصد أو فر قصف.
- قصفو الففرع العقابف الفزافرف ففما ففعلق بففرم فعل السرقعة العلمفة.
- اسفءءا ف وزارة الففرم العالف والبءف العلفف فف الفزافرف للقرار الصاءر سنة 2016 المفضمن القواعد المفلقة بالفوقفة من السرقعة العلمفة ومكافحتها.
- فكل القرار الوزافرف بففرمف السرقعة العلمفة وفءفءف طرق مكافحتها.
- الففرمف الوارف فف القرار الوزافرف فر فرفق ، وسع من نطاق الأعمال الفف فءفل ضمن إطار السرقعة العلمفة.
- أسباب ففشف هءة الظاهرة مرده ففاب الأخلاق و القفم فف البءف العلفف .

## الفوصفأف:

- فلقفن الفلبة أخلاق و آءاب الففصفل العلفف
- ضرورة عدم الفسافل مع أفة انفهاكاف للآمانة العلمفة
- فوعفة جمهور المؤلففن بففرم فف مقاضاة المعفءفن على مصنفافهم
- الصرامة الأكاءفمفة بفف لابد من ففءفء العقوقباف الفف ففرضها الفامعات على مقفر فف السرقعة العلمفة
- ضرورة فبف اسفرافجفأف من أجل الفوعفة بماهفة السرقعة العلمفة وأهفمفة فقوق الملكفة الفكرفة والآمانة العلمفة والانفهاكاف المفرفة علمفا والعقوقباف المفرفة علمفا
- الحاجة إلى وضع لوائف ففظمفة لأخلاقفأف البءف العلفف فف مؤسساءنا

- فبب على كل هفة ببب أن تكون لءفها لءنة لأءلاقفاء الببب العلمف و تكون وظففة هءه اللءنة فءص ءالاء سوء السلوك المءءمة داخل الهفة و تقرير العقوبة المناسبة لها.
- تبني برمءفاء كشف السرقعة العلمفة؁ و توزفءها على مسءوى كل مؤسساء وهفاء وزارة العلمف العالف والببب العلمف.
- فبب أن فكون هناك لءان ءولفة لأءلاقفاء الببب العلمف ترعاها الءمءفاء العلمفة أو الءكومات تساعد على ءأسفس معاففر ءولفة للسلوك العلمف
- تبني نصوص قانونفة صرفءة فف قانون العقوبات أو أءء القوانفن المءءمة له ءءرم هءا السلوك اللأءلاقف
- إءراء ءوراء ءءرففة للءعرفف بأهمفة برمءفاء كشف السرقعة العلمفة و لءقنفة اسءءءامها
- ءءرفب الطلاب على اسءءءام البرمءفاء عند إءراء الببب للءأكد من سلامة النص المرء اسءءءامه
- الءعاون بفن المءءصففن فف مءال الءصمفم و البرمءة لإنشاء برمءفاء عربفة
- اسءءءام برمءفاء كشف السرقعة العلمفة فف المؤسساء الءامءفة ءاصة المءانفة
- رصء المفزائفاء اللازمة لءءقفق الءمافة الفكرفة ضمن مفزانفة الببب العلمف
- لاءب من وءوء ءعاون إقفمف عربف بفن ءامءاء ءول العربفة من أءل وضع برنامء ءاص فوازف البرامء باللغة الأءنبفة.

## الهوامش :

- 1 متى توكل السيد ، أخلاقيات البحث العلمي ، جامعة المجمععة ، كلية التربية ، بالزلفي ، 2013 ، ص:16.
- 2 إن معنى الاختطاف متحقق في مدلول البلاجيا؛ فكأن المنتحل يختطف أفكار غيره، وينسبها إلى نفسه ادعاء وتمويه، حتى لا يتعرف الناس على أصحابها الحقيقيين.
- 3 محمد الأيوبي وآخرون، قاموس أكسفورد المحيط؛ انجليزي - عربي dictionary English arabical – muhit oxford study، لبنان أكاديميا، بيروت، لبنان، 2003، ص: 811.
- 4 أبو الحسين احمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط، 2، دون دار نشر، 1986 ص: 403.
- 5 محمد الأيوبي وآخرون، المرجع السابق، ص: 811.
- 6 فوزي رجب، « الانتحال العلمي»، إصدار خاص عن منظمة المجتمع العلمي العربي، ص: 10.
- 7 Johns hopkins advanced academic programmes code of ethics, 2005, p: 02
- محمد أمين عواد، " أخلاقيات البحث العلمي، الملتقى الحواري لمجلس الاعتماد وزارة التعليم العالي، - التعليم العالي العولة نحو ميثاق عمل أخلاقي - عمان المملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء 2005/11/22 ص: 8.
- 8 هيفاء مشعل الحربي ، - برمجيات كشف السرقعة العلمية -، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الآداب و العلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، المدينة المنورة، 2014 - 2015، ص: 10.
- 9 ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص: 96.
- 10 القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للجمهورية الجزائرية الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.
- 11 هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص: 12.
- 12 فوزي رجب، المرجع السابق، ص: 36.
- 13 هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص: 17.
- 14 هيفاء مشعل الحربي، المرجع نفسه، ص: 22 وما بعدها.
- 15 قبلأ اعتبر المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و المرسوم التنفيذي 130/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث البلاجيا أو الانتحال في ميدان البحث العلمي خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة كما يتعرض مرتكب البلاجيا أو السرقعة العلمية لأطروحة الدكتوراه في مجال البحث العلمي للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 254/98 مؤرخ في 17 غشت 1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي وقد صدر في ظل النظام الكلاسيكي حيث نصت المادة 88 منه كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما « كما وفي ذات السياق صدر القرار الوزاري رقم 547 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 02 جوان 2016 حيث ورد في المادة 44 منه كل محاولة سرقعة علمية أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المنضمته في الأطروحة والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- المرسوم التنفيذي 129/08 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04، ص: 11.

## السرقعة العلمفة وطرق مكافحتها

- المرسوم التنفيذي 08 /130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية السنة 45 العدد 23 الصادر في: 2008/05/04 ص: 21.
- القرار الوزاري رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي يحدد كلفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.
- 16 محمد سامي الشواء، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص: 180.
- 17 محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص: 50.
- 18 المصنفات الأدبية والعلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها؛ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 32، والأمر 05/03 المؤرخ في: 23 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 34، السنة الأربعون.
- 19 فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 272.
- 20 فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص: 347.